

كتاب الطهارة

١ - باب المياه

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الْأُرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

(٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

(٣) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَالْبَيْهَقِيُّ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ

١ - [صحيح] أبو داود [٨٣]، والترمذى [٦٩]، والنسائي [١٧٦/١]، وابن ماجه [٣٨٦]، ومالك [٥٠/١]، والشافعي في «مسنده» ص ٧، وأحمد في «مسنده» [٢٣٧/٢ و ٢٧٢/٣]، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» [١١٨٤ / ٢] : حديث [٧٠٤٨].

٢ - [صحيح] أبو داود [٦٦]، والترمذى [٦٦]، والنسائي [١٧٤/١]، وأحمد [٨٦/٣]، وصحيح الجامع [٣٩٠/١] : حديث [١٩٢٥].

٣ - [ضعيف] ابن ماجه [٥٢١]، والبيهقي [٤/١]، وضعيف ابن ماجه [٥٢١/١١٧].

٤ - [صحيح] أبو داود [٦٣]، والترمذى [٦٧]، والنسائي [٤٦ / ١]، وابن ماجه [٥١٨]، وابن خزيمة [٩٢ / ١]، والحاكم [١٣١/١]، وابن حبان [٢٧٤/٣-٢٧٥]، وصحيح أبي داود [٥٨ - ٥٦].

الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» وفي لفظ: «لَمْ يَنْجُسْ»
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْبُخَارِيُّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ
فِيهِ».

وَمُسْلِمٌ مِنْهُ، وَأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

(٦) وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ
بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيَعْتَرِفَا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ
بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ
لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ».
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ.

(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٥ - [صحيح] البخاري [٢٣٩]، ومسلم [٩٧/٢٨٣]، وأبو داود [٧٠].

٦ - [صحيح] أبو داود [٨١]، والنسائي [١/١٣٠].

٧ - [صحيح] مسلم [٤٨/٣٢٣]، وأبو داود [٦٨]، والترمذي [٦٥]، وابن ماجه [٣٧٠]،
وابن خزيمة [١/١٠٩]، وصحيح أبي داود [٦١].

٨ - [صحيح] مسلم [٩١/٢٧٩]، والترمذي [٩١].

ولغ: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل فيه لسانه فحركه.

«طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَضِلَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَأَنَّهُ بِالْثَّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرْقَهُ» وَالتِّرْمِذِيُّ: «أَخْرَاهُنَّ أَوْ لَأَنَّهُ بِالْثَّرَابِ».

(٩) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١) وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَتَمَانٍ ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ ، وَأَمَّا التَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَاللُّطْحَالُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ لِحَدِّكُمْ فَلْيَقْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

٩ - [صحيح] أبو داود [٧٥] ، والتِّرْمِذِيُّ [٩٢] ، والنسائي [١٧٨/١] ، وابن ماجه [٣٦٧] ،

وابن خزيمة [١٠٢ / ١ و ١٠٤] ، وصحيح أبي داود [٦٨ - ٦٩] .

١٠ - [صحيح] البخاري [٢٢١] ، ومسلم [٢٨٤ / ٩٨] .

الطائفة: الناحية، الذنوب: الدلو المملآن ماء، وقيل: العظيمة.

١١ - [صحيح] أحمد [٩٧ / ٢] ، وابن ماجه [٣٢١٨] ، وصحيح الجامع [٢١٠] .

١٢ - [صحيح] البخاري [٣٣٢٠] ، وأبو داود [٣٨٤٤] .

(١٣) وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٢ - بَابُ الْإِنِّيَّةِ

(١٤) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي أَنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهِّرْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

(١٧) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٣- [صحيح] أبو داود [٢٨٥٨]، والترمذى [١٤٨٠]، وصحيح الجامع [٥٦٥٢].

١٤- [صحيح] البخارى [٥٤٢٦]، ومسلم [٢٠٦٧/٤].

صحافهما: جمع صحفة، وهى ما تشبع الخمسة.

١٥- [صحيح] البخارى [٥٦٣٤]، ومسلم [٢٠٦٥/١].

يجرجر: يسمع للنار فى جوفه صوتاً من الجرع المتتابع .

١٦- [صحيح] مسلم [١٠٥/٣٦٦]، وأبو داود [٤١٢٣]، والترمذى [١٧٢٨]، والنسائى

[٧/١٧٣]، وابن ماجه [٣٦٠٩]. الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ .

١٧- [صحيح] ابن حبان [٢/٢٩١]، وصحيح الجامع [٣٣٦٠].

(١٨) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ يَجْرُؤُنَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقِرْقَرُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١٩) وَعَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْخُمَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آبِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا لَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاعْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٠) وَعَنْ عِزْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةَ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(٢١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٣ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

(٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًا قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨- [صحيح] أبو داود [٤١٢٠ و ٤١٢١]، والنسائي [١٧٤/٧]، والسلسلة الصحيحة [٢١٦٣].

القرظ: ورق السلم - شجر عظيم له شوك غليظ وزهره أبيض تدبغ بعصارته الجلود.

١٩- [صحيح] البخاري [٥٤٧٨]، ومسلم [٨/١٩٣٠].

٢٠- [صحيح] البخاري [٣٤٤]، ومسلم [٣١٢/٦٨٢].

المزادة: القرية الكبيرة.

٢١- [صحيح] البخاري [٥٦٣٨]. للشعب: الصدع والشق.

٢٢- [صحيح] مسلم [١١/١٩٨٣]، والتِّرْمِذِيُّ [١٢٩٤].

(٢٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: أُنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ لُحُومِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَكَعَابِهَا يَسِيلُ عَلَى كَتْفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(٢٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ.

(٢٦) وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُفْتَسَلُ مِنَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٢٧) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

٢٣- [صحيح] البخارى [٢٩٩١]، ومسلم [٣٤/ ١٩٤٠].

٢٤- [صحيح] أحمد [٤/ ١٨٦]، والترمذى [٢١٢١].

٢٥- [صحيح] البخارى [٦٤]، ومسلم [١٠٥/ ٢٨٨ و ١٠٨/ ٢٨٩ و ١٠٩/ ٢٩٠].

٢٦- [صحيح] أبو داود [٣٧٦]، والتنسائى [١/ ١٥٨]، والحاكم فى «مستدرکه» [١/ ١٦٦]، وصحيح أبى داود [٤٠٠ و ٤٠١].

٢٧- [صحيح] البخارى [٢٢٧]، ومسلم [١١٠/ ٢٩١].

تَحَنُّةٌ: تَحَكَّةٌ. تَتَضَحَّةٌ: تَرَشُّهُ.

تفرصه: تملكه بأطراف أصابعها، ليتحلل بذلك، ويخرج ما شربه الثوب منه.

فِي نَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ التَّوْبُ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَفْرُسُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَتَضَعُهُ، ثُمَّ تُصَلِّيَ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِن لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ لُتْرُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٤ - بَابُ الْوُضُوءِ

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «طَوَّلَا أَنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

(٣٠) وَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ عُمَانَ دَعَا بَوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَنْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيَسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي. هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨- [ضعيف] أورده الألبانى فى «إرواء الغليل» [١/١٨٩]، وقال: رواه أبو داود [٣٦٥] بإسناد صحيح.

٢٩- [صحيح] مالك [١/٨٠]، وأحمد فى «مسنده» [٢/٤٦٠]، والنسائى [١/١٢]، وابن خزيمة [١/١٤٠]، والبخارى فى: الصوم ب [٢٧]، وصحيح الترمذى [٢٠١].

٣٠- [صحيح] البخارى [١٦٤]، ومسلم [٣/٢٢٦].

(٣١) وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

(٣٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بَيْنَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

(٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِنْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

(٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَهْبِطُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣٥) وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظٌ مُسَلِّمٌ.

٣١- [صحيح] أبو داود [١١١]، والتِّرْمِذِيُّ [٤٨]، والنَّسَائِيُّ [١/٦٧].

٣٢- [صحيح] البخاري [١٨٥]، ومسلم [١٨/٢٣٥].

٣٣- [صحيح] أبو داود [١٣٥]، والنَّسَائِيُّ [١/٨٨]، وابن خزيمة [١/١٧٤].

المباحثتان: اللتان يمسح بهما، والمراد السبَّاحتان. الخيشوم: الأنف.

٣٤- [صحيح] البخاري [٣٢٩٥]، ومسلم [٢٣/٢٣٨].

٣٥- [صحيح] البخاري [١٦٦٢]، ومسلم [٨٧/٢٧٨].

(٣٦) وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصْلِحِ، وَبَلِّغْ فِي الْأَسْتِشْقَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَالِحًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

(٣٧) وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّ لِحَيْثِهِ فِي الْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

(٣٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثَلَاثِي مَدًّا فَجَعَلَ يَتَلَكَّ نِزَاعِيَهُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

(٣٩) وَعَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأَنْفِهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

(٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مَتَّقَ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٣٦- [صحيح] أبو داود [١٤٢]، والترمذی [٧٨٨]، والنسائي [٦٦/١]، وابن ماجه [٤٤٨]، وصحيح الجامع [٩٢٧].

٣٧- [صحيح] الترمذی [٣١]، وابن خزيمة [١/١٢٥].

٣٨- [صحيح] أحمد [٤/٣٨-٤٢]، وابن خزيمة [١/١٥٤-١٥٧].

٣٩- [صحيح] البيهقي [١/٦٥]، مسلم [١٩/٢٣٦].

٤٠- [صحيح] البخاري [١٣٦]، ومسلم [٣٥/٢٤٦].

الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في أطرافه.

(٤١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعَلُّهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِعُوا بِمَيَامِنِكُمْ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

(٤٣) وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيئِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفَيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٤٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «إِبْدِعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ.

(٤٥) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٤٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

٤١- [صحيح] البخارى [١٦٨]، ومسلم [٢٦٦/٢٦٨].

٤٢- [صحيح] أبو داود [٤١٤١]، وابن ماجه [١/١٧٨]، وصحيح الجامع [٤٥٤].

٤٣- [صحيح] مسلم [٨٣/٢٧٤].

٤٤- [صحيح] النسائى [٥/٢٣٥]، ومسلم [١٤٧/١٢١٨].

٤٥- [صحيح] الدار قطنى [٨٣/١]، وصحيح الجامع [٤٦٩٨]، والسلسلة الصحيحة [٢٠٦٧].

٤٦- [صحيح] أحمد [٤١٨/٢] و [٤١٨/٣]، وأبو داود [١٠١]، وابن ماجه [٣٩٧] و [٤٠٠]، وصحيح

الجامع [٣٥٧٣].

(٤٧) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٤٨) وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَأَسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ لِمَاءَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٤٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: ثُمَّ أَنْخَلَ ﷺ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٠) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَتْمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأُحْسِنِ وَضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٥١) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَمِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٢) وَعَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا أَفْتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ

٤٧- [ضعيف] أبو داود [١٣٩].

٤٨- [صحيح] أبو داود [١١١]، والنسائي [١/٦٩].

٤٩- [صحيح] البخاري [١٩١]، ومسلم [١٨/٢٣٥].

٥٠- [صحيح] أبو داود [١٧٣]، وأحمد [٣/١٤٦].

٥١- [صحيح] البخاري [٢٠١]، ومسلم [٥١/٣٢٥].

٥٢- [صحيح] مسلم [١٧/٢٣٤]، والترمذي [٥٥].

مِنْ أَيَّهَا شَاءَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

٥- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

(٥٣) عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَنْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٤) وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٥٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٥٦) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبُورٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

(٥٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ

٥٣- [صحيح] البخاري [٢٠٦]، ومسلم [٧٩/ ٢٧٤].

٥٤- [ضعيف] أبو داود [١٦٥]، والترمذی [٩٧]، وابن ماجه [٥٥٠].

٥٥- [حسن] أبو داود [١٦٢].

٥٦- [صحيح] النسائي [٨٣/١]، والترمذی [٩٦]، وابن خزيمة [١/ ١٩٣]، وصحيح سنن الترمذی [٨٤].

٥٧- [صحيح] مسلم [٨٥/ ٢٧٦].

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ، يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْخَفِيِّنَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٥٨) وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ، يَعْنِي الْعَمَائِمَ، وَالنَّسَاجِينَ، يَعْنِي الْخِفَافَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٥٩) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَعَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَكَبَسَ خَفِيَّهُ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَكَيْصَلْ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلِفُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنْبِهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(٦٠) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلْيَسْخِمْ خَفِيَّهُ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

(٦١) وَعَنْ أَبِي بَنِي عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخَفِيِّينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا سُنْتُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٥٨- [صحيح] أحمد [٢٧٧/٥]، وأبو داود [١٤٦]، والحاكم [١/١٦٩].

٥٩- [صحيح] الدارقطني [٢٠٤/١]، والحاكم [١/١٨١]، وصحيح الجامع [٤٤٧].

٦٠- [صحيح] الدارقطني [١٩٤/١]، وابن خزيمة [١/١٩٢].

٦١- [ضعيف] أبو داود [١٥٨].

٦ - بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

(٦٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رَعُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

(٦٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْبُخَارِيُّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عِنْدًا.

(٦٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذْمُومًا فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « فِيهِ الْوُضُوءُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٦٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ.

(٦٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٦٢- [صحيح] أبو داود [٢٠٠]، والدارقطني [١/ ١٠٠]، ومسلم [١٢٥/ ٣٧٦].

٦٣- [صحيح] البخاري [٢٢٨]، ومسلم [٦٢/ ٣٣٣].

٦٤- [صحيح] البخاري [١٧٨]، ومسلم [١٨/ ٣٠٣].

مذموم: كثير المذمى، والمذمى: ماء رقيق يخرج عند الشهوة.

٦٥- [ضعيف] أحمد [٦/ ٢ و ١٠]، وأبو داود [١٨٩].

٦٦- [صحيح] مسلم [٩٩/ ٣٦٢].

ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَلْيَسْئَلْ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَأْكُلْهُ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٦٧) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ نَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ نَكَرَةً فِي الصَّلَاةِ أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

(٦٨) وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ نَكَرَةً فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٦٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعْفٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَتَصَرَّفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

(٧٠) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ:

٦٧- [صحيح] أحمد [٢٢/٤]، وأبو داود [١٨٢]، والترمذي [٨٥]، والنسائي [١/١٠١]، وابن ماجه [٤٨٣].

٦٨- [صحيح] أحمد [٢٢٣/٢]، وأبو داود [١٨١]، والترمذي [٨٢]، والنسائي [١/١٠٠]، وابن ماجه [٤٧٩].

٦٩- [ضعيف] ابن ماجه [١٢٢١]، وضعيف للجامع [٤٥٢٩].
القلس: ما يخرج من البطن إلى الفم إذا كان ملاء الفم أو دونه.

٧٠- [صحيح] مسلم [٣٦٠/٩٧].

أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ» ، قَالَ : أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(٧١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَأْ» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ .

(٧٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا» . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، وَوَصَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ .

(٧٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

(٧٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَأْ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَلَيْتَهُ .

(٧٥) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعَيْنُ وَكَأءُ السَّنَةِ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَرَوَاهُ : «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَأْ» .

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ نُونٍ قَوْلِهِ : «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» وَفِي كَلَامِ الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

٧١- [ضعيف] أحمد [٢/٢٨٠] ، والترمذى [٩٩٣] ، وإرواء الغليل [١٤٤] .

٧٢- [صحيح] مالك [١/١٧٧] .

٧٣- [صحيح] مسلم [١١٧/٣٧٣] ، والبخارى فى : الحيض ب [٧] .

٧٤- [ضعيف] الدارقطنى [١/١١٩] .

٧٥- [حسن] أحمد [٨٣/١] ، وصحيح الجامع [٤١٤٨] .

الوكاء : رباط القرية وكل ما يسد به ، والسنة : الدبر .

وَأَبِي دَاوُدَ (●) أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَرْقُوعًا: «إِنَّمَا
الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَلَمَ مُضْطَجِعًا». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

(٧٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«يَأْتِي أَلْحَنُكَمُ الشَّيْطَانُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَتَيْهِ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَحْنَتْ، وَأَنْ
يُخْدِتُ، فَبِإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ
الْبَزْزَارُ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوَهُ وَلِلْحَاكِمِ (●●) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْقُوعًا: «إِذَا جَاءَ لَحْنُكُمْ
الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ لَحْنْتَ، فَلْيَقُلْ: إِنَّكَ كَذَبْتَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بَلْفُظًا:
«فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ».

٧- بَابُ آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

(٧٧) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
نَحَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

(٧٨) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَحَلَ الْخَلَاءَ قَالَ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْتِ وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ الْمُتَّبِعَةُ.

(●) [ضعيف] أبو داود [٢٠٢]، وضعيف أبي داود [٢٥].

٧٦- [صحيح] البخارى [١٣٧]، ومسلم [٩٨/٤٦١].

(●●) [صحيح] الحاکم [١/١٣٤]، وابن حبان [٤/١٥٤].

٧٧- [ضعيف] أبو داود [١٩]، والترمذى [١٧٤٦]، والنسائى [١/١٧٨]، وابن ماجه [٣٠٣]،
وضعيف أبي داود [٤٨].

٧٨- [صحيح] أحمد [٣/٩٩]، والبخارى [١٤٢]، ومسلم [١٢٢/٣٧٥]، وأبو داود [٤]،
والترمذى [٥]، والنسائى [١/٢٠]، وابن ماجه [٢٩٨].

(٧٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨٠) وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ الْإِدَاوَةُ»، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٨١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ، الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ (●) عَنْ مُعَاذٍ: «وَالْمَوَارِدِ». وَكَلَّفَهُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ، الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ». وَأَحْمَدُ (●●) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «أَوْ نَفْعِ مَاءٍ». وَفِيهِمَا ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ (●●●): «النَّهْيُ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٨٢) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ السَّرْجُلَانُ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

٧٩- [صحيح] البخارى [١٥٠]، ومسلم [٧٠ / ٢٧١].

الإداوة: الإثناء الذى يتوضأ به، العنزة: الرمح القصير .

٨٠- [صحيح] البخارى [٣٦٣]، ومسلم [٧٧ / ٢٧٤].

٨١- [صحيح] مسلم [٦٨ / ٢٦٩].

يتخلى: يتغوط.

(●) [حسن] أبو داود [٢٦]، وصحيح الجامع [١١٢]، وإرواء الغليل [٦٢].

(●●) [حسن] أحمد [١ / ٢٩٩]، وصحيح الجامع [١١٣].

(●●●) [ضعيف جداً] مجمع الزوائد [١ / ٢٠٤].

٨٢- [ضعيف] أحمد [٣ / ٣٦]، وضعيف الجامع [٦٣٦].

(٨٣) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْسَنُ لِحْيَتَكُمْ نَكَرَةٌ بِبَيْمِنِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَمْسُخُ مِنَ الْخَلَامِ بِبَيْمِنِهِ، وَلَا يَتَمَسَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٨٤) وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِي بِالْبَيْمَنِ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٨٥) وَالسَّبْعَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَنْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

(٨٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَ تَرْتَرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٨٧) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَاتِكِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ.

(٨٨) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَّعْتُ حَجْرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَلَاثًا، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْتَةٍ،

٨٣- [صحيح] البخارى [١٥٣]، ومسلم [٢٦٧ / ٦٣].

٨٤- [صحيح] مسلم [٥٧ / ٢٦٢].

الرجيع: الروث.

٨٥- [صحيح] أحمد [٤٢١/٥]، والبخارى [١٤٤]، ومسلم [٥٩ / ٢٦٤]، وأبو داود [٩]،
والترمذى [٨]، والنسائى [١ / ٢٢-٢٣]، وابن ماجه [٣١٨].

٨٦- [صحيح] أبو داود [٣٥].

٨٧- [صحيح] أحمد [١٥٥/٦]، وأبو داود [٣٠]، والترمذى [٧]، وابن ماجه [٣٠٠]، والحكم
[١ / ١٥٨]، وصحيح الترمذى [٧].

٨٨- [صحيح] البخارى [١٥٦]، وأحمد [١ / ٤٥٠].

فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْتَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ أَوْ رِجْسٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ «إِثْمِي بِغَيْرِهَا».

(٨٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْتٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يَطْهُرَانِ». رَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ. وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(٩١) وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعَدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيَمْنَى. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٩٢) وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَزَّ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٩٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ». فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءِ. رَوَاهُ الْبِزْرَارِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِذُنُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

٨٩- [صحيح] الدارقطني [١/ ٥٦].

٩٠- [صحيح] الدارقطني [١/ ١٢٨]، والحاكم [١/ ١٨٣]، وصحيح الجامع [٣٠٠٢].

استنزهوا: باعدوا أنفسكم من نجاسته.

٩١- [ضعيف] البيهقي [١/ ٩٦].

٩٢- [ضعيف] ابن ماجه [٣٢٦]، والسلسلة الضعيفة [١٦٢١].

النتز: جذب فيه قوة.

٩٣- [ضعيف] مجمع الزوائد [١/ ٢١٢]، وأبو داود [٤٤]، والتزمذى [٣١٠٠].

٨- بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجَنِّبِ

(٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُنَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

(٩٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ».

(٩٦) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْسَحِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩٧) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَرْأَةِ تَسْرَى فِي مَتَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ؟».

(٩٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَمِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِزْمَةَ.

٩٤- [صحيح] مسلم [٨٠/٣٤٣]، والبخارى [١٣٠/٢٨٢].

٩٥- [صحيح] البخارى [٢٩١]، ومسلم [٨٧/٣٤٨].

الشعب الأربعة: اليدان والرجلان، جهدها: بلغ جهده فى العمل فيها .

٩٦- [صحيح] البخارى [١٣٠]، ومسلم [٣٢/٣١٣].

٩٧- [صحيح] البخارى [٢٨٢]، ومسلم [٣١/٣١٢].

٩٨- [صحيح] أبو داود [٣٤٨].

(٩٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أُنَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٠٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

(١٠١) وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَبَغِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغسل أفضل». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١٠٢) وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغْرِثُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١٠٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ الْحَاكِمُ: «فَبَاتَهُ أَنْشَطُ لِلغُودِ».

٩٩- [صحيح] عبدالرازق[٩٨٣٤]، والبخارى[٤٣٧٢]، ومسلم[١٧٦٤/٥٩].

١٠٠- [صحيح] أحمد[٦/٣]، والبخارى[٨٧٩]، ومسلم[٨٤٦/٧]، وأبو داود[٣٤١]، والنسائي[٩٣/٣]، وابن ماجه[١٠٨٩].

١٠١- [حسن] أحمد[١٥/٥]، وأبو داود[٣٥٤]، والترمذى[٤٩٧]، والنسائي[٩٤/٣]، وابن ماجه [١٠٩١]، وصحيح أبى داود[٣٨٠].

١٠٢- [صحيح] أحمد[٨٣/١]، وأبو داود[٢٢٩]، والترمذى[١٤٦]، والنسائي[١٤٤/١].

١٠٣- [صحيح] مسلم[٨٥٧/٢٧]، والحاكم[١٥٢/١].

وَاللَّزْبَعَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً . وَهُوَ مَطْوُولٌ .

(١٠٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصْوَلِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثٍ مِثْمُونَةٌ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ .

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ . وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفِضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ .

(١٠٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيثَاتٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١٠٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَى لَأَهْلِ الْمَسْجِدِ لِحَائِضٌ وَلَا جُنْبٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

(١٠٧) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْلِفُ أُيُنَيْنَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي .

١٠٤- [صحيح] البخارى [٢٤٨ و ٢٥٩ و ٢٦٦]، ومسلم [٣٥/ ٣١٦، ٣٧/ ٣١٧].

١٠٥- [صحيح] مسلم [٥٨/ ٣٣٠].

١٠٦- [صحيح] أبو داود [٢٣٢]، وابن خزيمة [١٣٢٧].

١٠٧- [صحيح] البخارى [٢٦١]، ومسلم [٤٥/ ٣٢١].

(١٠٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَضَعَفَاهُ، وَأَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا نَحْوَهُ، وَفِيهِ رَأْيٌ مَجْهُولٌ.

٩- بَابُ التَّيْمُمِ

(١٠٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نَصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْقَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَجَعَلْتُ تَرْبُتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجَعَلَ التُّرَابَ لِي طَهُورًا».

(١١٠) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ. متفق عليه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٨- [ضعيف] أبو داود [٢٤٨]، والتِّرْمِذِيُّ [١٠٦]، وأحمد [١١١/٦ و ٢٥٤]، وضعيف أبي داود [٣٧].

١٠٩- [صحيح] البخاري [٤٣٨]، ومسلم [٣/ ٥٢١ و ٤/ ٥٢٢]، وأحمد [١/ ٩٨ و ١٥٨].

١١٠- [صحيح] البخاري [٣٤٧]، ومسلم [١١٠/ ٣٦٨].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَتَفَخَّ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ
بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(١١١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ
الذَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَهُ.

(١١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا
وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَسْتَقِ اللَّهَ، وَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ». رَوَاهُ الْبِزْزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
الْقَطَّانِ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الذَّارِقُطْنِيُّ إِسْرَائِيلَ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ (●) عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ،
وَصَحَّحَهُ.

(١١٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ
رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا،
فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ، وَالْوَضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ
الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ،
وَأَجَزْتُكَ صَلَاتَكَ» وَقَالَ لِلْآخَرَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١١٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ

١١١- [ضعيف جدًا] الدارقطني [١/١٠٨]، وضعيف الجامع [٢٥١٩]، والضعيفة [٣٤٢٧].

١١٢- [صحيح] الدارقطني [١/١٨٦]، والترمذي [١٢٤]، وصحيح الجامع [٣٨٦١].

(●) [صحيح] الترمذي [١٢٤].

١١٣- [صحيح] أبو داود [٣٣٨]، والنسائي [١/٢١٣]، وصحيح أبي داود [٣٦٥]، وصحيح

سنن النسائي [٤٢٠].

١١٤- [صحيح] الدارقطني [١/١٧٧]، وابن خزيمة [١/٢٧٢].

كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنَبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ، يَتِمُّ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

(١١٥) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِي، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا.

(١١٦) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَجَّ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَأْيِهِ.

(١١٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتِيمَمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

١٠ - بَابُ الْحَيْضِ

(١١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ نَمَّ أَسْوَدُ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلَتَجْلِسُ فِي مِرْكَنِ، فَإِذَا رَأَتْ

١١٥- [ضعيف] ابن ماجه [٦٥٧].

١١٦- [ضعيف] أبو داود [٣٣٦].

١١٧- [ضعيف جدًّا] الدارقطني [١/١٨٥].

١١٨- [صحيح] [أبو داود] [٢٨٢/٢٩٦]، والنسائي [١/١٨٥]، والحاكم [١/١٧٤]، وابن حبان

[٣١٨/٢]، وصحيح النسائي [٣٤٦].

المركن: الإناء الذي تغسل فيه الثياب.

صَفْرَةَ فَوْقِ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ».

(١١٩) وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْتَبْتِهِ، فَقَالَ: «إِذَا هِيَ رَكْعَتَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْبِطِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْتَقَاتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ لِلنِّسَاءِ، فَإِنَّ قَوِيَّتَ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتَعْجَلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتَصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتَصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّأِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

١١٩- [حسن] أحمد [٦/ ٤٣٩]، وأبو داود [٢٨٧]، والترمذي [١٢٨]، وابن ماجه [٦٢٧]،

وصحيح الترمذي [١١٠].

١٢٠- [صحيح] مسلم [٦٦/ ٣٣٤]، والبخاري [٣٢٧]، وأبو داود [٢٩٢].

(١٢١) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(١٢٢) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَنْزِرُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٢٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَّه.

(١٢٥) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(١٢٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرَفَ حَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٢١- [صحيح البخارى] [٣٢٦]، وأبو داود[٣٠٧]. الكدرة: ما كان غير صاف من الألوان.

١٢٢- [صحيح] مسلم [١٦ / ٣٠٢].

١٢٣- [صحيح] البخارى[٣٠٢]، ومسلم [١ / ٢٩٣].

١٢٤- [صحيح] أحمد[١ / ١٨٦]، وأبو داود [٢٦٤]، والترمذى[١٣٦]، والنسائى [١ / ١٥٣]، وابن ماجه[٦٤٠]، وصحيح أبى داود[٢٥٦]، وصحيح الترمذى[١١٧].

١٢٥- [صحيح] البخارى[٣٠٤]، ومسلم[١٣٢ / ٧٩].

١٢٦- [صحيح] البخارى[٣٠٥]، ومسلم [١٢٠ / ١٢١].

سرف: موضع فى طريق الذهاب من مكة إلى المدينة.

(١٢٧) وَعَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، مَا يَجِلُّ
لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَضَعَّفَهُ.

(١٢٨) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْخَمِصَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي
دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفْسَاءِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.



١٢٧- [ضعيف] أبو داود [٢١٣].

١٢٨- [صحيح] أحمد [٣٠٣/٦]، وأبو داود [٣١١]، والترمذي [١٣٩]، وابن ماجه [٦٤٨]،

والحاكم [١٧٦/١]، وصحيح الترمذي [١٢٠].